



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١/٩٦٢  
تاريخ: ٢١/١٠/٢٠١٩

تمديد مهلة تقديم التصاريح السنوية وتسديد الضريبة للمكلفين الذين لديهم سنة مالية خاصة  
تنتهي مهلة التصريح وتسديد الضريبة عنها في ٢٠١٩/١٠/٣١

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،  
بناءً على القرار رقم ١/٨٢٦ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ (تمديد مهلة تقديم التصاريح السنوية وتسديد الضريبة  
للمكلفين الذين لديهم سنة مالية خاصة تنتهي مهلة التصريح وتسديد الضريبة عنها في ٢٠١٩/١٠/٣١)،  
ونظراً للظروف الطارئة الحاصلة مؤخراً وما رافقها من صعوبات في التنقل ومن إقبال للمصارف،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٩/١١/٢٧ ضمناً، مهلة تقديم التصاريح السنوية وتسديد الضريبة للمكلفين  
الذين لديهم سنة مالية خاصة تنتهي مهلة التصريح وتسديد الضريبة عنها في  
٢٠١٩/١٠/٣١.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية  
الإلكتروني.

لـ وزير المالية

علي حسن خليل

